

مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/٧٢

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٣٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة

وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعدل قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ المشار إليه

على النحو المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٢ من جمادي الأولى سنة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٦ م

الجريدة الرسمية العدد (٥٨٤)

تعديلات في قانون التأمينات الاجتماعية

تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية مادتان جديدان برقمي ٢٠ مكرراً و ٥٨ مكرراً

نصهما الآتي :

مادة (٢٠) مكرراً : يلتزم العامل في القطاع الخاص والمتقاعد من خدمة الحكومة والحاصل

على معاش تقاعدي بسداد حصته بواقع ٥٪ من أجره الشهري ، كما

يلتزم صاحب العمل بسداد حصته للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

بواقع ٨٪ من أجر العامل المؤمن عليه شهرياً ، وعن انتهاء خدمة هذا

العامل تصرف إليه الهيئة مكافأة نهاية خدمة وفقاً لأحكام المادتين ٢٥ و ٢٦

من هذا القانون دون أية مبالغ أخرى .

مادة (٥٨) مكرراً : لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون على

من تطبق عليه أحكام المادة (٢٠) مكرراً منه .